



قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٤

بشأن

**شروط شغل الوظائف الإشرافية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات
والمؤسسات العامة التي تسرى بشأنها أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية**

مجلس الخدمة المدنية ...

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتغريض فيها.
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظم الخدمة المدنية والمراسيم المطلة له.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠١/٦٦٦) بشأن ضبط نمو الهياكل التنظيمية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية.
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

المطاهي مسفر عايض

mesferlaw.com

مادة (١)

تحدد السمات الوظيفية الإشرافية في البناء التنظيمي في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات للعامة التي تسرى بشأنها أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على النحو التالي:- (مدير إدارة - مراقب - رئيس قسم - رئيس شعبة).

أما فيما يخص الوظائف الإشرافية الآتية:-

(رئيس مكتب - رئيس مركز - رئيس وحدة) فإنه يتم تحديد المستوى التنظيمي لكل منها المعايير لأحدى الوظائف المبينة أعلاه في القرار الصادر بالإنشاء بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية وفقاً للإجراءات المعمول بها في شأن اعتماد الهياكل التنظيمية.

مادة (٢)

يكون للحد الأدنى لشروط شغل الوظائف الإشرافية في الجهات المشار إليها على النحو التالي:

- مدير إدارة أو من في حكمه (مؤهل جامعي تخصصي + خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات فضلىة في مجال العمل)
- مراقب أو من في حكمه (مؤهل جامعي تخصصي + خبرة لا تقل عن ٨ سنوات فضلىة في مجال العمل).
- رئيس قسم أو من في حكمه (مؤهل جامعي تخصصي + خبرة لا تقل عن ٦ سنوات فضلىة في مجال العمل).
- رئيس شعبة (مؤهل جامعي تخصصي + خبرة لا تقل عن ٤ سنوات فضلىة في مجال العمل).

يتبع ..



(٣)

- على أن تضاف أربع سنوات فعلية لمدة الخبرة العملية لحملة الدبلوم التخصصي أو ما يعادله أو الدورات التدريبية التي لا تقل مدة عنها عن ستة سنوات بعد الثانوية العامة في شغل تلك الوظائف.
- أن يكون آخر تقريرين حصل عليهما الموظف بتقدير ممتاز.

ماده (٣)براءى عند إسناد تلك الوظائف:

- ١ - أن يكون إسناد الوظائف الإشرافية بالتدب لمدة سنة على الأقل قبل التثبيت.
- ٢ - أن يكون الموظف قد أمضى في ذلك للجهة الحكومية أو الهيئة أو المؤسسة العامة مدة سنتين ميلاديتين كملتين على الأقل قبل تعيينه لأي من الوظائف الإشرافية.
- ٣ - أن تكون الوظيفة معتمدة في الهيكل التنظيمي من قبل مجلس الخدمة المدنية.

ماده (٤)

تمثل الشروط الواردة في المادة (٢) من هذا القرار الحد الأدنى الذي يتبع الترجم للجهات بها لشغل هذه الوظائف ويجوز إضافة شروط أخرى لشغل الوظائف الإشرافية حسب الظروف وطبيعة العمل والنشاط في كل جهة على لا يكون من شأنها الإخلال بالضوابط المشار إليها في المادة (٢).

ماده (٥)

تكون الوظائف المشغولة حالياً بمسعيات مساعد أو نائب (مثل مساعد مدير إدارة - نائب مدير إدارة - مساعد مرافق - نائب رئيس قسم....) بصفة شخصية وتلغى هذه المسعيات فور خلوها من شاغليها لأي سبب من الأسباب.

ماده (٦)

لا يترتب على تعديل أو إلغاء تسميات تنظيمية في الهيكل التنظيمي للجهة مساس بمستوى الوظيفة المتدربة فنياً التي وصل إليها الموظف وفقاً للشروط المقررة لشغela.

يتابع ...



ديوان الخدمة المدنية

مجلس الخدمة المدنية

الاشاره
التاريخ

(۱۰)

مادہ (۴)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رئيس مجلس الخدمة المدنية

المطافي مسلسل عاليض

mesferlaw.com

مصدری: ۲۷ یونیو ۲۰۰۶

الموافق : ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ